التخدير عند إقامة القصاص

إعداد: نوره بنت محمد بن حمد المطرودي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٤هـ

التخدير عند إقامة القصاص

نوره بنت محمد بن حمد المطرودي.

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: noura88@gmail.com

الملخص:

فهذا بحث في بيان حكم التخدير عند القصاص، وهي مسألة من النوازل الفقهية، ويمكن القول إنَّ محل البحث في هذه النازلة من كلام المتقدمين يُنظر فيه إلى تعليلات الفقهاء والغرض من القصاص، وبعض المسائل التي ألمحوا فيها إلى قصد الألم، ومع عدم تصريح جملة الفقهاء بالألم، إلا أن بعض الفقهاء نصَّ على الألم وجعله مقصوداً، إلا أنَّه لا يكفي لتأصيل المسألة عند المذاهب، فالغرض من البحث تأصيل المسألة، وهذا التأصيل إنما يحصل باجتماع أمرينتحرير قصد الألم في القصاص، وما يمكن ذكره من نصوص الفقهاء، وما يكون للمجني عليه لو أراد بدلاً للألم فهل يكون له ذلك؟ وما الذي يكون له؟ وهل ثمَّ موانع تمنع من تطبيق ذلك؟ وهذا التأصيل يمكِّن الناظر من الوصول إلى غلبة الظن بحكم هذه النازلة، والله أرجو التوفيق والإعانة.

الكلمات الافتتاحية : التخدير، القصاص، نوازل القصاص، المستجدات والجنايات، الوسائل الحديثة والقصاص.

Anesthesia when establishing retribution

Noura bint Mohammed bin Hamad Al-Matroudi.
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: noura88@gmail.com

Abstract:

This is a research in explaining the ruling on anesthesia when retaliation, and it is an issue of jurisprudential issues, and it can be said that the subject of research in this issue from the words of the predecessors is to look at the justifications of the jurists and the purpose of retaliation, and some issues in which they alluded to the intention of pain, and with the lack of a statement by the majority of jurists about pain However, some jurists stipulated pain and made it intentional, but it is not sufficient to root the issue according to the schools. He wanted a substitute for pain, so does he have that? And what would he have? Are there any barriers that prevent the application of this? This rooting enables the beholder to arrive at the predominance of conjecture with the ruling of this catastrophe. By God, I hope for success and assistance.

Keywords: Anesthesia, Retribution, Befalls Of Retribution, Developments and Felonies, Modern Means and Retribution.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا بحث في بيان حكم التخدير عند القصاص، وهي مسألة من النوازل الفقهية، ويمكن القول إنَّ محل البحث في هذه النازلة من كلام المتقدمين يُنظر فيه إلى تعليلات الفقهاء والغرض من القصاص، وبعض المسائل التي ألمحوا فيها إلى قصد الألم، ومع عدم تصريح جملة الفقهاء بالألم، إلا أن بعض الفقهاء نصَّ على الألم وجعله مقصوداً، إلا أنَّه لا يكفي لتأصيل المسألة عند المذاهب، فالغرض من البحث تأصيل المسألة، وهذا التأصيل إنما يحصل باجتماع أمرين تحرير قصد الألم في القصاص، وما يمكن ذكره من نصوص الفقهاء، وما يكون للمجني عليه لو أراد بدلاً للألم فهل يكون له ذلك؟ وما الذي يكون له؟ وهل ثمَّ موانع تمنع من تطبيق ذلك؟ وهذا التأصيل يمكِّن الناظر من الوصول إلى غلبة الظن بحكم هذه النازلة، والله أرجو التوفيق والإعانة.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

المبحث الأول: تصوير النازلة والتكييف الفقهي وحكمها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تصوير النازلة.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي، وفيه ثلاثة مسائل:
  - المسألة الأولى: بناء الحكم من جهتين.
  - المسألة الثانية: اجتماع القصاص، والحكومة.
  - المسألة الثالثة: الحكومة للألم.
- المطلب الثالث: حكم النازلة، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: القصاص من غير إيلام.
  - المسألة الثانية: إسقاط الألم في مقابل الحكومة.
- المطلب الرابع: أقوال المعاصرين.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

التمهيد

القصاص لغة:

قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتصَّ أثره"[١].

استيفاء القصاص اصطلاحاً:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وقد عُرِّف بأنه: "فعل مجني عليه، أو وليه أي: وارثه -إن كانت على النفس- بجانٍ عامداً مثل ما فعل الجاني أو شبهه"[٢].

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١١) مادة: قص؛ لسان العرب (٧/ ٧٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٣٣)؛ شرح المنتهى (٣/ ٢٧١)؛ أنيس الفقهاء، ص (١٠٨).

المطلب الأول: تصوير النازلة

إيصال سائل مخدِّر إلى موضع مِن بدن مَن استحقَّ القصاص في النفس أو الطَّرف بسبب أو مباشرة يفضي إلى زوال الشعور بالعضو وما قد يصيبه من ألم، فهل يجوز فعل ذلك؟

المطلب الثاني: تكييف النازلة

لم أقف على من كيف هذه النازلة من المعاصرين، ولم أجد للمتقدِّمين نصَّاً يمكن إلحاق هذه النازلة به، ويمكن تحرير حكم هذه النازلة بالنظر إلى جهتين:

- الأولى: أنَّ المماثلة مطلوبة من الشارع على الجاني؛ لأن فقدها يؤدي إلى الظلم، وهل يدخل في هذه المماثلة التي ينصُّ عليها الفقهاء الإيلام، فيكون الإيلام مقصوداً من تلك المماثلة؟ أم أن المراد إزهاق روح الجاني؟ ويمكن أن يقال إنني لم أجد خلافاً بين العلماء أن القصاص في النفس أو فيما دونها يُقصد لإتلاف جملة الجاني أو بعضه لمعنى الانتقام[1]، وثمَّ قدر زائد على الإزهاق وهذا ما أحاول بيانه.

- الثانية: أنَّ للشارع مقاصد من القصاص، وينبغي أن يُعلم أنَّ الإيلام عقوبة في ذاته، أو جزء من العقوبة، فلابدَّ من معرفة مقصد الشارع من القصاص، ومنها يُعلم إن كان الألم داخل في قصد الشارع بالقصاص أم لا؟ وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد خاصةً بالمجني عليه أو وليِّه، ومقاصد عامة، والمقصود في هذا البحث ذكر المقاصد الخاصة وهي إما أن تكون خاصة بالمجني عليه أو وليِّه أو بالجاني، وسأشرع في تفصيل كل جهة من هذه الجهات.

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٢٦)؛ شرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٢٧٦).

المسألة الأولى: بناء الحكم من جهتين

الجهة الأولى: دخول الألم في المماثلة

ينص الفقهاء على أنَّ في القصاص مماثلةٌ في الفعل، بل إنَّ مجرد لفظ القصاص استشفَّ منه الفقهاء المماثلة في الفعل؛ قال ابن أبي عمر: "لأنَّ القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل"(١)، ولفظ القود يجري مجراه، قال ابن حزم: "القود في لغة العرب: المقارضة بمثل ما ابتدأه به (...) فقد صح يقيناً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالقود، فإنَّه إنما أمرنا بأن يُعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عَمِل هو سواءً بسواء، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولابد"(٢)، فلابدَّ من المماثلة في حال القصاص، ويتجرع الجاني مثل ما تجرع المجني عليه، ولم أجد نصاً لهم أن الإيلام يقصد في المماثلة إلا في قول خليل بن إسحاق: "واستشكل سقوط القود في سن الصغير بنباتها؛ لأنَّ العمد إنما يقصد فيه إيلام الجاني بمثل ما فعله، ألا ترى أنه يقتص من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين؟! وأجيب بأنَّ سن الصبي لا تماثل سن الكبير فوجب القصاص"(٣).

١.ومن الفقهاء من ينصُّ على أنَّ المماثلة تقع في الكيفية المتمثلة في الآلة أو الصفة، على اختلاف بين الفقهاء سيأتي بيانه، والذي يظهر لي أنها مستلزمة للمماثلة في الإيلام عند من قال بها، ويتبين ذلك من أوجه:

- إن من اعتبر المماثلة في الآلة، كان منطلقاً من العدل الذي يقتضي إيجاب الآلة التي حصل بها الاعتداء؛ لأن لكل آلة من آلات القتل ألماً لا يحتويه غيرها، فيلزم من قال بالمماثلة في الآلة أن يقول إن الإيلام مقصودٌ عند تعيين الآلة.

(١) الشرح الكبير (٩/ ٤٠١)، وينظر: المبدع (٧/ ٢٣٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٤٧).

- إنهم يثبتون المماثلة وإن بلغت ما بلغت، حتى إن زادت على فعل الجاني إن لم يمت إلا بها ما لم يطل موته بها، وهو الأصح من مذهب المالكية[١]، وهو قول عند الشافعية من غير شرط في الزيادة[٢]، ونُقل عن المالكية أنَّ الأظهر ألَّا يدخل في حد التعذيب[٣]، وعلى كلا المسلكين يثبت قصد الإيلام، لأنهم أثبتوا ذلك القدر مع وجود غيره مما يوصل إلى المقصود من غير خوف الحيف إلا أنهم أثبتوه، ففُهم من ذلك أنَّ المماثلة في الإيلام مرادة، وإنما جُعل الحد عند بعضهم لتقييد ما قد يجعل المجازاة أكثر من المثل في الإيلام؛ فالحد لمنع المجاوزة في المثل، قال الجويني: "نحن إنما نرعى المماثلة في الجهة إذا كنا نظن القتل بها قصاص مع رعاية المساواة، فليس كل جناية مقابلة بالمماثلة، وهذا بيِّن لا خفاء به"[٤].

وهل الإيلام مراد عند من لا يقول بالمماثلة في الآلة؟ لا يلزم من عدم قولهم بالمماثلة في الآلة ألَّا يدخل الإيلام في المماثلة، وإنَّما منعوا أن يفعل به مثل ما فُعل لأمور، منها: أنَّ في ذلك زيادة تعذيب[٥]، أي أنَّه لابد من زيادة في الفعل على ما جاء به الأول فتنتفي المماثلة في المجازاة[٦]، وإن كان الإيلام مراداً فيما يظهر، قال ابن تيمية: "حجة من رأى من الفقهاء أنَّه لا قود إلا بالسيف في العنق قال: لأنَّ القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاماً"[٧].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١١٧)؛ روضة المستبين (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٤١)؛ نهاية المطلب (١٦/ ١٨١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (٣/ ٢٥٠)، ونُقل أنَّه الصحيح.

(٤) نهاية المطلب (١٦/ ١٨١).

(٥) ينظر: المبدع (٧/ ٢٣٦)؛ كشَّاف القناع (٥/ ٥٣٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ وذكر الحنابلة أن في ذلك زيادة تعذيب. ينظر: الإنصاف (٩/ ٤٩٠)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٣٩).

(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨).

٢.ومما يدل على أنَّ الألم مقصودٌ، أنهم منعوا من القود في اللطمة، والسبب في ذلك عند بعضهم تعذر المماثلة[١]؛ لافتراق لطمتي القوي والضعيف، وبعضهم جعل السبب عدم الجرح في اللطمة[٢]، ولا فرق؛ لأن الجرح ضابط للمماثلة وعند عدمه تنتفي، ولو لم يكن الألم مقصوداً لنصوا على أن الألم لا يراد في القصاص، ولذا فلا قصاص في اللطمة، ولم يكن فدلَّ على أن الألم مقصود، ولم يحصل لانتفاء شرط.

وقد جاء الشارع بالمماثلة في العقوبة قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، وفي ((حديث رضِّ رأس اليهودي بين حجرين)) مماثلة في إيقاع مثل ما أوقع على الجارية[٣]، والمقتضى مما مضى مضى أن يكون الألم داخلاً في المماثلة.

ويشـــكل على هذا التقرير نصٌّ للإمام مالك رحمه الله، قال فيه: "يقيم الإمام أهل المعرفة فيقتصـــــوا بأرفق ما يُقدر عليه ويجزئ الرجل العدل الواحد فيشرط في رأسه مثل الموضحة وينزع السن بالكلبتين بأرفق ما يقدر عليه وإن كسر أطرافها أو بعضها ينحل من الجانب بقدر ذلك"[٤]، والإشكال أنه قد يفهم أن المماثلة لا يدخل فيها الإيلام، وذلك لكون الرفق مع القصاص يدل على أن المماثلة حاصلة بمقابل ما حصل بالمجني عليه من إزالة العضو لا غير، ويمكن أن يجاب عنه: لا تنافي بين التنصيص على الرفق وبين قصـــــد المماثلة في الإيلام، لأنَّ الرفق يمنع من الزيادة في الإيلام المؤدِّي إلى الحيف، وهو مطلوب عند كل مذهب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٧-٢٩٩)؛ روضة المستبين (٢/ ٢٢٠)؛ الذخيرة (١٢/ ٣٢٢)؛ الشرح الكبير (٧/ ٢٥٢)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٤٨).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٨٩).

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود)؛ ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٣) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة).

(٤) الذخيرة (١٢/ ٣٥١).

الجهة الثانية: النظر إلى المقاصد من القصاص

أولاً: من المقاصد المتعلقة بالمجني عليه أو وليِّه:

ينص الفقهاء على أن مبنى أو مقصود القصاص: الثأر والتشفي[١] من الجاني، قال البهوتي رحمه الله تعليلاً على أن الوصي والحاكم لا يملكان استيفاءه إلا بعد تكليف الصغير: "إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت حكمة القصاص"[٢]، وقد يصرِّحون أن استحقاق القود إنما كان لأجل التشفي، قال الماوردي -في سياق المناقشة-: "أنَّ القود يُستحق للتشفي"[٣]، وإنما يزول غيظ المجني عليه أو وليِّه بحصول ما يسرهم، وذلك يكون بإيقاع القصاص على الجاني بمثل ما أوقعه على المجني عليه، والغيظ الذي في صدر المجني عليه يبقى مع عدم إيقاع الألم، فيلزم أن يكون من التشفي، وفوته يوجب عدم حصول العدل المطلوب.

ثانياً: المقاصد المتعلقة بالجاني:

إنَّ في القصاص على الجاني، أمرين:

أ.المجازاة فيما أتلفه من بدن المجني عليه، وهذا مقطوع به عند حصول شرطه وانتفاء مانعه، وسبق بيان القطع بقصد إتلاف جملة الجاني أو عضوه.

ب.ما يقع على المجني عليه من الألم، وقصده يؤدي إلى أمر مرغوب في الشريعة، وهذا المقصد يحصل تبعاً في الأمر الأول، وأصالةً في الأمر الثاني، وهو التوبة؛ ووجه ذلك: أنَّ الألم الواقع شاهد على الألم الغائب، ووقوع الأول مذكِّر بوقوع الثاني، فتحصل التوبة المرغوبة.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٢)؛ الذخيرة (١٢/ ٣٦٣)؛ نهاية المطلب (١٦/ ١٧٧)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشيه (٨/ ٤٢٢)؛ الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٦)؛ والمراد بالتشفِّي لغةً: النكاية بالعدو نكاية تسرُّه. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٩١)؛ لسان العرب (١٤/ ٤٣٨)، ويفسره الفقهاء: بما يكون في قلب المجني عليه من الغيظ على ما فعله الجاني، ينظر: المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٣٢٢).

(٢) شرح المنتهى (٦/ ٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١).

المسألة الثالثة: الحكومة في الألم

توجَّه نظر الفقهاء إلى الألم في سياق دون سياق، والسياقان هما:

الأول: اجتماع الألم والجناية في العضو، وفي هذا الموضع لا يلتفتون إلى معنى الألم، بل ينظرون إلى الشين، وذهاب المنافع، فلا يكون هذا محلاً للنظر في المسألة.

الثاني: انفراد الألم، وهو ما لو كان الألم مصحوباً بالشين، إلا أن الشين قد زال وعاد البدن كما كان، وهذا يصحُّ أن يكون محلاً للمسألة، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

- القول الأول: قول أبي يوسف[(١)]، وهو وجهٌ عند الشافعية[(٢)]، في الألم حكومة ما لو شُجَّ فالتحم ولم يبق أثر، أو جنى على السنِّ فسقط ثم عاد ولم يبق أثر.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦)؛ البناية شرح الهداية (١٣/ ٢١١)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٩)؛ الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٣)؛ ومثالهم ما لو اندملت، ولم تعقب [شيناً] ولم [تترك] نقصاً، ومن أمثلة ما جرى فيه الخلاف كهذا المثال، "ولو ضرب سن إنسان، فتزلزلت وتحركت نُظر؛ إن سقطت بعد ذلك، وجب الأرش، وإن عادت كما كانت، فمنهم من يقول: تجب الحكومة، ومنهم من يقول: لا يجب شيء، ويشبه أن يكون هذا الخلاف هو الخلاف المذكور فيما إذا اندملت الجراحة، ولا نقص ولا شين" الشرح الكبير، للرافعي (١٠/ ٣٧٣).

- القول الثاني: ليس في مجرد الألم قيمة، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤] على المسألة ونفوا الحكومة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن موجب الأرش أمران الشَّين والألم[٥].

نوقش: أنَّ مجرد الألم لا ضمان له في الشرع، كمن ضرب رجلاً فلا شيء عليه[٦].

الدليل الثاني: أنَّ الجناية على الدم خطيرة لا سبيل إلى إحباطها[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن المعتمد في الحكومات اعتبار النقصان، وبناء النسبية عليه، فإذا لم يكن نقصان أصلاً، فلا معنى لإيجاب شيء، مع انعدام الموجب[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦)؛ البناية شرح الهداية (١٣/ ٢١١)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١١٢)؛ عقد الجواهر (٣/ ٢٦١) يُفهم من قول الإمام مالك أنَّ المجني عليه يأخذ ما حصَّله من الشين دون الألم، ويُنظر في سنِّ الصبي: (٣/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٩)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٣٢٣)؛ الشرح الكبير (٩/ ٦١٠).

(٥) البناية شرح الهداية (١٣/ ٢١١)؛ تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨)؛ إلا أنَّ الحنفية يخالفونه ويفسِّرون قوله بأنَّ هذا الأرش مقابل لما سيدفعه إلى الطبيب من أجل المداواة، وينصُّون: لا قيمة لمجرد الألم، إلا أنَّ أبا يوسف مطرد في الأرش للألم سواء في السن أو الشجة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣١٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٩).

(٨) السابق نفسه.

المسألة الثالثة: اجتماع القصاص والحكومة

اختلف العلماء فيما لو اجتمع القصاص والحكومة، ومثال الحكومة: القصبة، والقصاص في المارن، وهو ما لان منه، فمن قطع القصبة المجني عليه مع الأنف فهل له القصاص إلى الحد وهو المارن، والحكومة في القصبة؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: على الجاني القصاص في المارن، والحكومة للقصبة، ونسب إلى الشافعي[(١)]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٢)]، وقول ابن حامد[(٣)].

القول الثاني: لا يجب مع القصاص حكومة، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثالث: لا يجب القصاص وله دية واحدة فقط، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، ومذهب الشافعية[(٦)].

دليل القول الأول في وجوب القصاص في المارن:
لأنه دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه، أشبه ما لو شجه هاشمة واستوفى موضحة[(٧)].

---

(١) بحثت في كتبهم فلم أجد، ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥١)؛ الشرح الكبير (٢٥/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨) مفهوم كلامه؛ البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٠)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥١-٥٧٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٩)؛ نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥١).

واستدل من قال بوجوب الحكومة: لأنه حق له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه[١].

واستدل من قال بعدم وجوب الحكومة: لئلا يجتمع في عضو واحد بين القصاص والدية[٢].

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥١).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥١).

المطلب الثالث: حكم النازلة

اختلف المعاصرون في حكم التخدير حال استيفاء القصاص على أقوال:

القول الأول: جواز التخدير حال تنفيذ القصاص فيما دون النفس، بشرط أن يوافق صاحب الحق، وصدر بهذا قرار هيئة كبار العلماء في المملكة[١]، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين[٢]، وكذا في النفس ونص عليه الشيخ ابن جبرين بالشرط المذكور[٣]، والشيخ سعد الخثلان[٤].

القول الثاني: عدم جواز التخدير حال تنفيذ القصاص فيما دون النفس مطلقاً، وهو قرار الهيئة القضائية العليا[٥]، وإليه ذهب الشيخ صالح الفوزان[٦].

أدلة القول الأول:

١. أنَّ المماثلة في القصاص مقصودة عند إقامة القصاص، ولا يجوز إسقاط هذه المماثلة بغير إذن الأولياء[٧].

٢. أنَّ إيلام الجاني عند القصاص حقٌّ للأولياء، فإذا أسقطوه سقط، قياساً على إسقاط النفس، فما جاز في الكل جاز في البعض من باب أولى[٨].

---

(١) القرار رقم ١٩١، بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩ه.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧).

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه (٣/ ١٦٥١).

(٤) ينظر: موقع الشيخ سعد الخثلان: https: / / saadalkhathlan. com/ ٠٣١٣٢

(٥) ينظر: قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣ه.

(٦) ذكر ذلك ابن جبرين ونقل التوقف عن الشيخ بكر أبو زيد. ينظر: شرح عمدة الفقه (٣/ ١٦٥١).

(٧) ينظر: موقع الشيخ سعد الخثلان: https: / / saadalkhathlan. com/ ٠٣١٣٢

(٨) شرح عمدة الفقه (٣/ ١٦٥١)، بتصرف.

أدلة القول الثاني:

١.لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛ لفوات إحساس الجاني المقتصّ منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية[(١)].

نوقش: يسلم لكم ما ذكرتموه من الحِكم، إلا أنَّه موقوف على عدم إسقاط المجني عليه فمتى أسقطه سقط؛ لأنَّ له إسقاط أصل القصاص، فصحَّ إسقاط بعضه من باب أولى.

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، والقول الثاني جزء من القول الأول على التحقيق، كما تبين ذلك في مناقشة دليلهم.

(١)ينظر: قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣ه.

المسألة الثانية: إسقاط الألم في مقابل الحكومة:

يمكن أن يقال فيمن أسقط حقَّه من المماثلة في الألم وأراد الحكومة بدلاً عن الإيلام، أنه يخرَّج على مسألة ما لو عاد السن ونحوه سليماً فهل للألم قيمة؟ والمسألة مخرَّجة بشرط أن يقع القصاص، فإن وقع، وقد أسقط المجني عليه الألم في مقابل الحكومة، ثبتت الحكومة له على وجهٍ في مذهب الشـــافعية، والمسألة بحاجة إلى مزيد نظر، وإنما تطرقت لها لوجوب القول فيها.

الخاتمة

الحمد الله على ما أنعم عليَّ من إتمام هذا البحث الموجز، وأشكره سبحانه على عطاياه الوافرة، وأصلي وأسلم على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١)قصد الشارع القصاص في النفس، وفيما دونها، لإتلاف جملة الجاني أو بعضه؛ مماثلة في المجازاة.

٢)قصد الإيلام في القصاص لم يصرح به معظم الفقهاء.

٣)بين القول بالمماثلة في الآلة وقصد الإيلام تلازم معتبر.

٤)لا يلزم من القول بعدم المماثلة في الآلة القول بعدم قصد الإيلام في القصاص، وإنما انتفت لمانع.

٥)يُفهم من تعليل الفقهاء في عدم القصاص في اللطمة أنهم يقصدون المماثلة في الألم، ولم يقع لانتفاء الشرط.

٦)لا تلازم بين الأمر بالرفق في القتل، وقصد الإيلام في القصاص، وإنما أُمر بالرفق لعدم الوقوع في الحيف.

٧)مبنى القصاص على التشفي، ولا يحصل بتمامه إلا عند وجود الألم الذي هو من مقتضيات القصاص.

٨)يقطع بحصول الألم عند فقد عضو من أعضاء الجاني، وذلك باعتبار المآل.

٩)يظن قصد الألم في القصاص على الجاني، لأجل تعجيل التوبة بمقاساة الألم.

١٠)لا يفرد الألم بالحكومة عند معظم الفقهاء، عند انفراده عن الشين والنقص.

١١)المنع من اجتماع الحكومة والقصاص في عضو واحد الذي قالت به بعض المذاهب يفضي إلى منع إثبات الحكومة في الألم عند ثبوت القصاص.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية
	٢-سورة البقرة	
١	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	١٩٤
	١٦-سورة النحل	
٢	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾	١٢٦

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
٣	((حديث رضٍّ رأس اليهودي بين حجرين)): **عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين.**	١٠٢٣

فهرس المراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للإمام علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوي م ٨٨٥ /ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
- بدائع الصنائع لأبي بكر مسعود بن احمد الكاساني م – ٥٨٧ هـ /ط. دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ – الثانية.
- البناية شرح الهداية١/١٧٨: للبدر العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الاولى-١٤١٠هـ-٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي /ط. دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن الحجر الهيتمي /ط. دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

- رد المحتار على الدر المختار { حاشية ابن عابدين} لمحمد أمين بن عمر المعروف بـ{ ابن عابدين}/ط. دار الكتب العربية.
- الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ ابن قدامة ت٦٨٢هـ/دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي/ دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ /ط. عالم الكتب ببيروت.
- صحيح البخاري /لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ / دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – سنة النشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م /الثالثة /المحقق د. مصطفى ديب البغا
- صحيح مسلم/ لأبي الحسين مسلم ن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ /دار إحياء التراث العربي – بيروت – /محقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- قرار الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية رقم ٨٢ في ١٣٩٣/٣/١٤هـ.

●قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩١، بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

●كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي /ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

●لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

●المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ /ط. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠
●المبسوط لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي م – /ط. دار المعرفة – بيروت.
●مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي. مكتبه ابن تيمية.
●المحلى بالآثار لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ /ط. دار الفكر

●معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

●موقع الشيخ سعد الخثلان: https: //saadalkhathlan. com/٠٣١٣٢

●النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

●نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.